

قرار وزارى  
رقم ١٨٢ / ٢٠٠٢  
بتعديل القرار الوزارى رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠ بإصدار لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات  
التجارية وتعديلاته ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى المادة (١٦) من القرار الوزارى رقم ١٤٣ / ٢٠٠٠ المشار إليه ،  
بند جديد على النحو الآتى :

م	اللافتة أو الإعلان	فئة الرسم
١٩	وضع لافتة إرشادية لمحطات تعبئة الوقود مثبتة على الشارع .	(١٥٠) ريالاً عمانياً

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة  
وموارد المياه

صدر فى : ٩ من رجب ١٤٢٣ هـ  
الموافق : ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٨)  
الصادرة فى ١ / ١٠ / ٢٠٠٢ م